

II- البلدية:

يحكم البلدية القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، وتعرف البلدية بأنها "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، لها إقليم ومقرر رئيسي وتسميته محددة بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومدولة لمجلس الشعبي البلدي وإخطار المجلس الشعبي الولائي".
تتكون البلدية طبقاً للمادة 15 من ق ب من هيتتين:

- هيئة تداولية: المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو ما سنتناوله.
الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي: - يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة تداولية منتخبة، وهو الإطار القانوني يعبر الشعب من خلاله عن إرادته، ويعتبر مكان لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العامة.

- يعتبر القانون 10-11 المتعلق بالبلدية الإطار القانوني للمجلس الشعبي البلدي يتضمن أحكام المتعلقة بعمله ولجانه ونظام مداولاته، بينما ترك مسألة تكوينه وانتخابه لقانون الانتخابات الصادر بالقانون العضوي 01-12 وفيما يلي سوف نتناول:

- نقطة أولى: كيفية تكوين المجلس الشعبي البلدي.
- نقطة ثانية: سير أعماله.
- نقطة ثالثة: لجان المجلس الشعبي البلدي (اللجان).
- نقطة رابعة: اختصاصاته.

- **النقطة الأولى: كيفية تكوين المجلس الشعبي البلدي:** يتكون المجلس الشعبي البلدي طبقاً للمادة 79 من القانون العضوي 01-12 من عدد مقاعد بحسب عدد السكان كما يلي:

- 13 عضواً في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 70000 نسمة.
- 15 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 10000 نسمة إلى 20000 نسمة.

- 13 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 20001 نسمة إلى 50000 نسمة.

- 13 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 50001 نسمة إلى 100000 نسمة.

- 13 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 100001 نسمة إلى 200000 نسمة.

- 13 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 200001 نسمة فما فوق.
وينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي لمدة 5 سنوات، من قوائم المنتخبين التي تقدمها الأحزاب، من طرف جميع السكان الناخبين بالاقتراع السري العام والمباشر.

والناخب وجب ان تتوافر فيه شروط تتمثل في بلوغ سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وأن لا يكون فاقد للأهلية.

أما بالنسبة للمترشح فيجب أن تتوافر الشروط الواردة بالمادة 78 ق 1:

- 1- أن يكون بالغاً 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- 2- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- 3- أن يكون مسجلاً في الدائرة التي يريد الترشح فيها.
- 4- أن يكون ذا جنسية في الدائرة التي يريد الترشح فيها.
- 5- التمتع بالحقوق المدنية والسياسة.
- 6- أن لا يكون معاقباً في جنايات أو جنح واردة بالمادة 5 من قانون الانتخابات.

- 7- أن لا يكون معاقباً بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.
- 8- أن لا يكون ضمن إحدى حالات التنافي (أشخاص الذين لا يحق لهم الترشح).

حيث منعت المادة 81 ق 12-01 على طائفة من الأشخاص الترشح إلا بعد مرور مدة سنة كاملة بعد التوقف عن العمل.

- الولاية- رؤساء الدوائر- الكتاب العامون - أعضاء المجالس التنفيذية للولاية- القضاة- أعضاء الجيش الوطني الشعبي- موظفو أسلاك الأمن- محاسبو البلدية- مسؤولو المصالح البلدية.

- 9- أن يكون المترشح تحت رعاية حزب أو الحصول على تزكية 5% من ناخبي البلدية على الأقل.

والملاحظ أن القانون لم يشترط مؤهلاً معيناً للترشح.

النقطة الثانية: سير أعمال المجلس الشعبي البلدي (دورات المجلس): طبقاً للمادة 16 من قانون البلدية يجتمع المجلس الشعبي البلدي مرة واحدة كل شهرين بمعدل 6 مرات في السنة مدة كل دورة لا تتعدى 5 أسام في شكل دورات عادية.

يمكن أن يجتمع المجلس بطلب من رئيسه أو 2/3 أعضائه كلما اقتضت الضرورة ذلك. كما يجتمع المجلس وجوباً بقوة القانون في حالة خطر وشيك أو كارثة كبرى مع إخطار الوالي.

يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية، ويستدعي أعضائه من طرف رئيس المجلس بموجب استدعاء مكتوب مرفوق بجدول الأعمال الدورة بمقر سكانهم في أجل 10 أيام قبل موعد الاجتماع.

في الحالات الاستعجالية تقصر هذه المادة إلى يوم واحد.

أوجب القانون وجوب توافر النصاب المتمثل في الأغلبية المطلقة لأعضائه غير أنه في حالة عدم توافر الأغلبية المطلقة، بعد توجيه استدعائين متتاليين بينهما فارق 5 أيام على الأقل فيصح الاجتماع مهما كان عدد الحاضرين، من أجل عدم تعطيل المصالح العامة. والأصل أن تكون اجتماعات المجلس علنية إلا في حالة تعلق الأمر بدراسة حالات تأديبية لأحد الأعضاء أو دراسة مسائل مرتبطة بالنظام العام. تجري المداولات باللغة العربية وتسجل في سجل خاص في سجل مؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليمياً. ويتم التصويت على المداولات بأغلبية البسيطة للأعضاء وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.

النقطة الثالثة: تشكيل المجلس الشعبي البلدي (اللجان): يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل بموجب مداولات لجان سواء دائمة أو خاصة.
أولاً- اللجان الدائمة:

طبقاً للمادة 31 ق. ب فإنه يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجاناً دائمة للمسائل التابعة لاختصاصه لاسيما المتعلقة بـ:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
 - الصحة والنظافة وحماية البيئة.
 - تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية.
 - الري والفلاحة والصيد البحري.
 - الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.
- وعدد اللجان الخاص بكل مجلس يتحدد بصدق السكان كما يلي:
- 3- لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20000 نسمة.
 - 4- لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها من 20001 إلى 50000 نسمة.
 - 5- لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها من 50001 إلى 100000 نسمة.
 - 6- لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100000 نسمة.

ثانياً- اللجان الخاصة: إلى جانب اللجان الدائمة، فإن المادة 33 ق ب أجازت إنشاء لجان خاصة، عن طريق مداولة وبناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي. وبعد أن تقوم هذه اللجنة بعملها تقدم تقرير إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

النقطة الرابعة- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي: طبقاً لقانون البلدية فإن المجلس الشعبي يتولى العديد من المهام قد:

- مناقشة ميزانية البلدية والمصادقة عليها.

- اتخاذ التدابير اللازمة لتثمين أملاك البلدية المنتخبة للمداخل وزيادة مردوديتها.

- المصادقة على محاضر والصفقات العمومية.

في مجال التنمية: طبقا للمادتين 107 و 108 ق ب يكلف المجلس الشعبي البلدي، بوضع برامج تنموية سواء سنوية أو متعددة السنوات والمصادقة عليها مع مراعاة البرنامج الوطني للتهيئة والتنمية ومخططات التوجيه القطاعية، وينفذ هذه المخططات.

في مجال التعمير: ويتمثل دور المجلس الشعبي البلدي في مجال التعمير في:

- التأكد من احترام تخصيص الأراضي وقواعد استعمالها.

- المحافظة على الأملاك العقارية التابعة للبلدية والدولة.

- العمل على تسمية كافة التجمعات العقارية السكنية والطرق البلدية

بأسماء المجاهدين والشهداء.

- في المجال الاجتماعي والتربوي:

- يعمل المجلس الشعبي البلدي على التكفل بالفئات المحرومة والمعوزة.

- صيانة وبناء المدارس القرآنية والمساجد على مستوى البلدية.

- كذلك أعطت المادة 122 ق ب للبلدية الحق في المبادرة لبناء المدارس

الابتدائية طبقا للخريطة المدرسية وإنجاز وبناء المطاعم المدرسية وتسييرها وصيانتها والعمل على توفير النقل المدرسي لتلاميذ المناطق النائية.

- في مجال النظافة والصحة: يعمل المجلس الشعبي البلدي على:

1- السهر على احترام القوانين المتعلقة بحفظ الصحة والنظافة العمومية

لاسيما في مجال توزيع الماء الصالح للشرب.

2- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

3- جمع النفايات ونقلها ومعالجتها.

4- مكافحة نواقل الأمراض.

الفرع الثاني: الهيئة التنفيذية للبلدية: يتكون الجهاز التنفيذي للبلدية من هيئة جماعية منتخبة لمدة 5 سنوات تمثل البلدية وتشرف على تسييرها وتتمثل من رئيس المجلس البلدي ونوابه.

أولا- كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي ونوابه:

- طبقا لقانون البلدية بالخصوص المادة 65 منه فإنه يعلن رئيس البلدية متصدر القائمة التي حصلت على أغلبية الأصوات الناخبين.

وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المترشح أو المترشحة الأصغر سنا.

- ففي غضون 15 يوم التي تلي الإعلان عن النتائج ينتخب المجلس الشعبي البلدي رئيس من بين أعضائه.

1- يقدم المترشح لرئاسة المجلس القائمة التي حازت على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

2- إذا لم تحصل أي قائمة على أغلبية المقاعد المطلقة، تقدم القوائم الحائزة على نسبة 35 % بالأقل من المقاعد مرشح.

3- يتم الانتخاب بشكل سري ويعلن رئيس من يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

4- في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة، يجري دور ثاني ما بين من احتل المرتبة الأولى والثانية خلال 48 ساعة الموالية ويعلن فائز المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

5- وخلال 15 يوم على الأكثر التي تلي انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي يرسل محضر بذلك للوالي ويتم الإعلان للمواطنين عن طريق الإلصاق بمقر البلدية ومندوبياتها.

6- ينصب رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفل رسمي بمقر البلدية في جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثليه وبحضور منتخبى البلدية، وفي حالة عدم إمكانية التصيب في مقر البلدية لظروف استثنائية يمكن تنصيب رئيس البلدية خارج مقرها.

7- يتم إعداد محضر تسليم المهام بين الرئيس السابق والجديد في أجل 8 أيام من تاريخ التصيب وترسل نسخة للوالي.

أما إذا حددت العهدة لرئيس السابق فيتم إعداد عرض حال وضعية البلدية.

ثانيا- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي: يتمتع رئيس المجلس البلدي بازواجية في الصفة القانونية والوظائف والمهام فمن جهة يعتبر ممثل قانوني للبلدية كما يعتبر ممثل للدولة على مستوى إقليم البلدية التي يرأسها، وعليه فلرئيس البلدية صفة مزدوجة لذلك لديه صلاحيات بصفة ممثل للبلدية.

صلاحيات بصفته ممثل للدولة.

أ- صلاحيات رئيس البلدية كممثل للبلدية: هذه الصلاحيات حددها قانون البلدية بالمواد 77 إلى 83 وتشمل:

1- يتولى تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي.

2- تمثيل البلدية في جميع المجالات والتظاهرات الرسمية والأعمال المدنية والإدارية.

- 3- يشرف ويترأس أعمال المجلس الشعبي البلدي ويقوم باستدعاء أعضائه وإعداد جدول الأعمال والإعلان عن المداولات.
 - 4- تنفيذ ميزانية البلدية باعتباره الأمر بالصرف.
 - 5- المحافظة على أملاك البلدية.
 - 6- التقاضي باسم البلدية سواء مدعية أو مدعى عليها.
 - 7- قبول الهبات والوصايا وإبرام العقود والصفقات.
 - 8- تعيين موظفي البلدية وتسييرهم وفقا للقوانين المعمول بها.
- ب- صلاحيات رئيس البلدية كممثل للدولة:** يعتبر رئيس البلدية ممثلا للدولة ويمارس بموجب ذلك مجموعة من الصلاحيات والمهام وارده بالمواد من 85 إلى 95 ق بلدي.
- 1- القيام تحت إشراف الوالي بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.
 - 2- الحفاظ على النظام العام واتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك.
 - 3- ممارسة صفة ضابط الحالة المدنية، عن طريق إبرام جميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية (زواج) ويكنه تفويض هذه المهام إلى نوابه أو موظفين بلديين تحت رقابة النائب العام.
- وكذلك استقبال التصريحات المتعلقة بالولاية والزواج والوفيات وتسجيلها بالعودة.
- 4- ممارسة صفة ضابط الشرطة القضائية ويتولى بموجب ذلك اتخاذ جميع الإجراءات الواردة في الإجراءات الجزائية المتعلقة بممارسة الدعوى العمومية.